التنظيم القانوني لجلسات هيئة الرأي والدعوة إليها (دراسة مقارنة)

Legal organization of opinion board sessions and advocacy for them a comparative study

أ.د. اسماعيل صعصاع البديرى

جامعة بابل/ كلية القانون

زينب عبد السلام عبد الحميد

جامعة بابل/ كلية القانون

Zainba.aljanabi@uokufa.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :
الرأي، اجتماعات، رناسة، هيئة، دعوة

Keywords :
opinion, meetings, presidency, commission, invitation

Abstract:The opinion board is an administrative body that works to achieve certain goals represented in the good performance of the ministry or the entity that is not affiliated with a ministry and doing its work in the best possible way, according to a specific mechanism. Organizing and calling for the sessions of the opinion board, according to a comparative analytical approach.

الملخص

إن هيئة الرأي هيئة إدارية تعمل على تحقيق غايات معينة تتمثل في حُسن أداء الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة والقيام بعملها بأحسن ما يكون، وذلك وفق آلية معينة. فقد نظم المشرع الأحكام الخاصة باجتماعاتها، من حيث رئاستها والدعوة إليها ومكان انعقادها، وسنبحث في القواعد القانونية المنظمة لجلسات هيئة الرأي والدعوة إليها وفق منهج تحليلي مقارن.

المقدمة

المقدمة:

أولاً: أهمية موضوع البحث

إن هيئة الرأي هيئة إدارية جماعية تمارس اختصاصات متعددة استشارية ورقابية، تهدف إلى تطوير العملية الإدارية ورفع مستوى أداء الأجهزة الإدارية، من أجل تحقيق جودة العمل الإداري في الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وذلك من خلال اتحاد الجهود واستثمار الطاقات المختلفة لرجال الإدارة والعاملين بشكل جماعي لتحسين النهج الإداري ومواصفاته، وهي تعمل وفق آلية محددة رسمها المشرع، وأن دراسة كيفية أداء هيئة الرأي لعملها يمثل أمراً لازماً لبيان مدى رجحان تكوين هذه الهيئة، إذ لا يمكن الحكم على تجربة هذا التنظيم الإداري المتميز إلا بعد بيان التنظيم القانوني لعملها.

ثانياً: مشكلة البحث : إن إشكالية الموضوع تتمثل بمعرفة هل أن المشرع نظم عمل هيئة الرأي واللجان الاستشارية من حيث جلساتها والدعوة إليها بقواعد قانونية محددة؟

ثالثاً: منهج البحث : سنتبع في دراستنا لمنهج البحث التحليلي لنصوص القوانين والأنظمة والتعليمات، كما سنعتمد على منهج البحث المقارن مع الولايات المتحدة الامريكية والمملكة الأردنية الهاشمية.

رابعاً: تقسيم البحث : سنقسم هذا البحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول منه إلى البحث في رئاسة اجتماعات الهيئة والدعوة لاجتماعاتها، إما المطلب الثاني منه فنبحث في اجتماعات الهيئة ومكانها، وكالآتي:

المطلب الأول : رئاسة اجتماعات هيئة الرأي والدعوة إلى الاجتماع : يقوم رئيس هيئة الرأي بقيادة عملية عرض ومناقشة المواضيع بغية إنضاج القرارات والتوصيات قبل اتخاذها في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، كما يتمتع بسلطات وامتيازات لا يتمتع بها سائر الأعضاء، كونه السلطة العليا فيها، وسنبحث ذلك في فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى رئاسة اجتماعات الهيئة، وفي الفرع الثاني نبحث في الدعوة إلى اجتماعات الهيئة، وكالآتي:

الفرع الأول : رئاسة اجتماعات هيئة الرأي : نص قانون اللجان الاستشارية الاتحادي الامريكي على أن (يتم تعيين مسؤول أو موظف من الحكومة الاتحادية لرئاسة أو حضور كل اجتماع لكل لجنة استشارية)[١]، وأن هذه اللجان الاستشارية التي نص عليها القانون هي لجان مؤقتة، تنشأ لغرض محدد، وتنتهي بزواله، فتعمل هذه اللجنة على دراسته، وتقديم الرأي الفني بشأنه، لتهتدي به سلطة اتخاذ القرار، وينتهي وجودها بمجرد إتمام المهمة الموكلة إليها[٢]. وفي الأردن فإن نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة تطرق لرئاسة اجتماعات لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة، والتي تعمل على تقديم توصياتها للوزارة، إذ نص على (تشكل في الوزارة لجنة تسمى ـ لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة ـ برئاسة الوزير ...)[٣]، في ضوء النص السابق فأن الوزير هو من يترأس لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة، وقد منح النظام الوزير صلاحية اختيار نائب له من الأمناء العامين، إذ نص على أن (يسمي الوزير أحد الأمينين العامين نائباً لرئيس اللجنة)[٤]، كذلك فهو يدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة، فنص على (تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة

على الأقل كل شهر.....)[٥]. وله الحق في توجيه دعوة لأي شخص كي يحضر اجتماع اللجنة، فقد نص على(للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها .....)[٦]. إضافة إلى ترجيح الجانب الذي يصوت معه، وذلك بنصه على (..... وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع)[٧].

وفي العراق فقد عالج قانون هيئة الرأي رئاسة اجتماعات هيئة الرأي، إذ منحها للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من ينوب عنهما[٨]. كما في الاجتماع السادس لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذي عُقد برئاسة الوزير[٩]. كما منحه قانون الهيئة مجموعة من الاختصاصات والامتيازات، منها:

١ـ يقوم رئيس الهيئة باطلاع أعضاء الهيئة على السياسة العامة للدولة، في مجال اختصاص الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، والسياسة العامة تعني (ما تختاره الحكومة أو ما تتركه أو ترفضه من قول وفعل)[١٠]. إذ يقع على كل وزارة من وزارات الدولة القيام بمهمتين: أولهما تنفيذ السياسية العامة ووضعها موضع التنفيذ على أرض الواقع، وعندها تكون الوزارات جهة تنفيذ. أما المهمة الثانية فهي استكمال الخطوط العامة لتلك السياسة بما يخص عمل الوزارة بشكل خاص، إذ تقتصر في بعض الأحيان السياسات العامة على وضع الخطوط العامة تاركة تحويل تلك السياسات إلى قواعد عملية لكل وزارة على حدة. ومن هنا تبرز أهمية عرض رئيس الهيئة السياسة العامة للدولة على الأعضاء الهيئة بشكل عام، أو في المجال الخاص بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

٢ـ له حق الدعوة لاجتماعات الهيئة، والذي سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

٣ـ يختار رئيس الهيئة أحد الموظفين سكرتيراً للهيئة، لإعداد جدول بأعمال الهيئة ولتنظيم اجتماعاتها[١١]. كما يقوم بتوفير المعلومات الخاصة بموضوعات الاجتماع ويوزعها على أعضاء الهيئة بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل موعد الاجتماع المقرر[١٢].

٤ـ يكون له دور أساس أثناء الاجتماع، فيملك سلطة الضبط الداخلي للاجتماع، وينظم سير العمل فيه من حيث إدارة النقاش داخل الهيئة وتوزيع الأدوار وإتاحة الفرصة بالتحدث، وأيضا اخذ الرأي على الموضوعات المعروضة في الاجتماع [١٣].

٥ـ كما يتمتع رئيس الهيئة بترجيح الجانب الذي صوت معه، عند تساوي الأصوات عند التصويت على اتخاذ القرار أو التوصية[١٤]، وهو في الحقيقة دور كبير يعمل على تعزيز نفوذ الرئيس على العمل واتخاذ القرارات في الهيئة.

٦ـ لرئيس الهيئة اختيار خبيرين من منتسبي الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة[١٥]، وتحديد المكافأة التي تمنح للخبراء من غير الموظفين[١٦].

٧ـ لرئيس الهيئة تقديم تقرير دوري كل ستة أشهر إلى مجلس الوزراء عن أعمال الهيئة، وتوصياتها[١٧].

٨ ــ ولرئيس الهيئة أن ينيب أحد أعضاء الهيئة برئاسة اجتماعات الهيئة، إذ نص قانون هيئة الرأي على أن (يرأس الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من ينوب عنهما

اجتماع الهيئة)[١٨]. وتكون مهمة النائب القيام بكافة صلاحيات الرئيس فترة غيابه، ومنها الحلول محله في حالة غيابه عن الاجتماع[١٩].

الفرع الثاني : الدعوة إلى اجتماعات هيئة الرأي : تبدأ الاجتماعات بالدعوة إلى عقدها، للتشاور في شؤون الوزارة والجهة غير المرتبطة بوزارة، وإتاحة الفرصة لأعضاء الهيئة لمناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال والتشاور في شأنها في إطار جماعي، ولابد أن تتضمن دعوة الاجتماع بيانات جوهرية، يجب أن تصل إلى علم من يُستدعى للاجتماع للحضور في الزمان والمكان المحددين للاجتماع، كتاريخ الاجتماع ومكانه، كما تكون مصحوبة بجدول الأعمال الخاصة بالاجتماع، وذلك كي تتسنى لهم فرصة الاطلاع عليه والاستعداد للمناقشة وإبداء الرأي فيما ورد فيه[٢٠]. وجدول الأعمال هو وثيقة عمل تحدد مسار الاجتماع. نص قانون اللجان الاستشارية الاتحادي الامريكي على أن (لا يجوز للجان الاستشارية عقد أي اجتماعات إلا بناءً على دعوة، أو بموافقة مسبقة من المسؤول أو الموظف المعين من الحكومة الاتحادية، مع جدول الأعمال المعتمد من قبل هذا المسؤول أو الموظف)[٢١]. فقد أشترط القانون لعقد اجتماع اللجان الاستشارية أن توجه دعوة مرفقة مع جدول أعمال الاجتماع المزمع عقده، أو موافقة المسؤول أو الموظف المعين من الحكومة الاتحادية على عقد الاجتماع، ونعتقد أن هذه الموافقة المساوية للدعوة تكون في حالة الطوارئ أو الاستعجال. وفي الأردن فأن لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة تعقد اجتماعاً واحداً على الأقل في كل شهر، فقد نص نظام التنظيم الإداري في وزارة الصحة على أن (د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع)[٢٢]. وينعقد الاجتماع بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه، وتوجه الدعوة إلى جميع أعضاء اللجنة، أما إذا وجهت الدعوة إلى عدد منهم دون الباقين، كان انعقاد الاجتماع باطلاً[٢٣]. وهذا ما أكدته محكمة العدل الأردنية العليا إذ نصت على (أن تأليف مجلس أو لجنة من عدد محدد من الأشخاص دون أن ينص القانون على جواز انعقاد اجتماعاتها بعدد أقل من هذا العدد لا يكون انعقادها قانونياً مالم يحضره جميع الأعضاء)[٢٤]. وفي العراق فقد بين قانون هيئة الرأي أن هيئة الرأي تعقد اجتماعاً واحداً على الأقل في كل شهر[٢٥]. إلا أنها لم توضح من يوجه الدعوة إلى الاجتماع، إلا أن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي أفصحت عن ذلك، بأن ينعقد الاجتماع بدعوة من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، إذ نصت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي على أن (تعقد هيئة الرأي اجتماعاً مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ...)[٢٦]. على أن توجه الدعوة إلى جميع أعضاء هيئة الرأي، كما ينبغي أن تُرسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت المناسب، حتى يمكنهم الاستعداد للاجتماع والمناقشة، إذ نصت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي على أن (يبلغ أعضاء هيئة الرأي بالحضور إلى الاجتماع قبل (٧٢) اثنتين وسبعين

ساعة في الأقل من الموعد المحدد له وفي الحالات الطارئة يكون التبليغ قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة في الأقل من موعد الاجتماع مرافقاً به جدول الأعمال)[٢٧]، وذلك لأنه يجب أن يكون تحديد ميعاد الاجتماع محققاً للمصلحة العامة، وهو يخضع لرقابة القضاء الإداري[٢٨]. أما فيما يتعلق بإمكانية توجيه الدعوة للاجتماع لغير أعضاء الهيئة، فقد نص قانون اللجان الاستشارية الاتحادي الامريكي على (١- يكون كل اجتماع للجنة الاستشارية مفتوحاً للجمهور.

٢- باستثناء عندما يقرر الرئيس خلاف ذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي، يتم نشر إشعار في الوقت المناسب لكل اجتماع من هذا القبيل في السجل الفيدرالي ، ويجب على المسؤول أن يحدد اللوائح لتوفير أنواع أخرى من الإشعارات العامة لضمان أن جميع الأشخاص المهتمين أخطرت بهذا الاجتماع قبل ذلك.

٣- يُسمح للأشخاص المهتمين بالحضور أو المثول أمام أي لجنة استشارية أو تقديم بياناتهم ، وفقاً للقواعد أو اللوائح المعقولة التي قد يحددها المسؤول الإداري)[٢٩]. فأجاز القانون أن يكون اجتماع اللجان الاستشارية مفتوحة لعامة الجمهور، أو لحضور غير أعضائها، من الأشخاص المهتمين بنوعية النشاط الذي تقوم به هذه اللجان، أي أن الدعوة لحضور اجتماعات هذه اللجان عامة.

أما في الأردن فقد أعطى نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة للوزير الحق في توجيه دعوة لأي شخص من داخل الوزارة أو خارجها كي يحضر اجتماع اللجنة في المسائل التي تحتاج إلى الاستعانة بآراء الخبراء والمختصين ضماناً لفاعلية القرارات والتوصيات المتخذة، إذ نص على أن (للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت)[٣٠]. وفي العراق فأن قانون هيئة الرأي لم يتضمن إشارة صريحة إلى إمكانية دعوة غير أعضاء الهيئة لحضور اجتماعات الهيئة، ومن ثم فأن اجتماعات الهيئة ليست مفتوحة للعامة، إلا أن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي نصت على (تجري مناقشة الموضوع بحضور الموظف المختص دون أن يكون له حق التصويت إلا إذا كان عضواً في الهيئة)[٣١]، ومن خلال هذا النص يتضح لنا بأنه يمكن حضور اجتماعات الهيئة لغير أعضائها، متى ما كانت الأمور والمسائل التي يتطلب حسمها واتخاذ القرار أو التوصية المناسبة فيها غير واضحة أو فيها لبس، فيمكن دعوة الموظف صاحب الشأن لحضور اجتماعات الهيئة، والذي يكون دوره مقتصراً على المشاركة في المناقشة و إيضاح بعض المسائل التي تتطلب ذلك، لمعاونة أعضاء الهيئة في الوصول إلى الرأي أو التوصية المناسبة، فعلّة حضورهم هي الاستفادة من خبراتهم بشأن الموضوع المطروح، وهذا لا علاقة له بالتصويت.

المطلب الثاني : اجتماعات هيئة الرأي ومكانها : تجتمع هيئة الرأي واللجان الاستشارية في زمان ومكان محددين له لبحث موضوعات معينة وتقديم الآراء بشأنها، ولأهمية اجتماعات الهيئة وللتحقق من صحة انعقادها، سنقسم هذا المطلب على فرعين،

نبحث في اجتماعات هيئة الرأي في الفرع الأول منه، ونتطرق إلى مكان اجتماع الهيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : اجتماعات هيئة الرأي : يُعرف الاجتماع بأنه (إحدى وسائل الاتصال في مكان وزمان معين، لتبادل المعلومات والأفكار بين شخصين أو أكثر مع وجود قائد لديه مهارة في تحديد الادوار بفاعلة وذلك لإنجاز نتائج محددة)[٣٢]. ولم ينظم قانون اللجان الاستشارية الاتحادية الامريكي النصاب القانوني لاجتماعات اللجان، في حين نص ميثاق مجلس المستشارين العلميين / مركز التأهب والاستجابة على أن النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة يكتمل بحضور خمسة أعضاء[٣٣]. أما نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة الأردني فقد نص على النصاب القانوني اللازم لانعقاد اجتماع اللجنة قانونياً صحيحاً، وذلك بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، إذ نص على أن (د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على ان يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات اعضائها على الأقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع)[٣٤]. ونظم المشرع العراقي في قانون هيئة الرأي النصاب القانوني والحد الأدنى اللازم لصحة الاجتماع، فحتى يكون اجتماع هيئة الرأي صحيحاً، فأنه من اللازم احترام نصاب الحضور المحدد في القانون، إذ يرتكز عليه مشروعية المداولات (اذ تعد الإجراءات الخاصة بانعقاد الهيئة جزءا من عنصر الشكل والإجراءات في القرار الإداري ويترتب على ذل تخلف ذلك العنصر عدم مشروعية القرار مما يجعله مستحقا للإلغاء من المحمة المختصة)، فقد بين قانون الهيئة أن نصاب انعقاد جلسات الهيئة يكتمل بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها[٣٥]. وقد أشترط قانون هيئة الرأي حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الاصليين.

الفرع الثاني : مكان اجتماع هيئة الرأي : يُعدّ مكان انعقاد الاجتماع من الشكليات الخاصة بعمل هيئة الرأي واللجان الاستشارية، إلا أن السؤال الذي يطرح هنا يتعلق بمدى تحديد مكان معين لانعقاد تلك الاجتماعات؟ وهل هنالك مكان بديل عنه؟ وماهي القيمة القانونية للأعمال الصادرة عن الهيئة واللجان الاستشارية في غير المكان المُعد للانعقاد؟ في الولايات المتحدة الامريكية لم ينص قانون اللجان الاستشارية الاتحادي على مكان عقد اللجان اجتماعاتها، بينما أوضح ميثاق مجلس المستشارين العلميين بأن المجلس يمكنه الاجتماع في مقر مركز السيطرة على الأمراض كما يمكن له الاجتماع خارج الموقع، ويمكن أن يكون الاجتماع عن طريق الهاتف[٣٦]. وبذلك فأن الميثاق قد أعطى الحرية لأعضاء المجلس في تحديد مكان الاجتماع داخل موقع المركز أو خارجه، ونرى أن هذه الحرية تنعكس أيجاباً على تقدم عمل المجلس، ويتم تحديد مكان الاجتماع في الدعوة الموجهة إلى الأعضاء، كما أجاز للمجلس الاجتماع الالكتروني إذا توفرت متطلباته. في الأردن فأن نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة لم يتطرق لمكان عقد لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة اجتماعاتها، هل داخل الوزارة فقط أم يجوز عقده خارجها، ونرى أن تحديد ذلك في النظام

سيكون بمثابة قيد على عمل اللجنة، الأمر الذي تلافاه النظام وبذلك أعطى حرية أكبر لأعضاء اللجنة بتحديد مكان عقد اجتماعهم[٣٧]. فتحديد الزمان متروك لها طبقاً للظروف. في العراق لم ينص قانون هيئة الرأي على ضرورة أن يُقام مقر خاص للهيئة داخل الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو خارجهما، و أن عدم النص على مكان محدد للهيئة لا يؤثر على قراراتها، والقول خلاف ذلك هو من قبيل المبالغة، مع ضرورة أن يكون مكان الاجتماع مجهز بما يساهم بشكل مباشر في فاعلية الاجتماعات، مما يساهم بدوره في افكارهم وآرائهم وبالتالي في قرارات الاجتماع[٣٨]. كما أن قانون هيئة الرأي جاء خالياً من النص على مكان انعقاد اجتماعات الهيئة، سواء داخل الوزارات أم الجهات غير المرتبطة بوزارة أو خارجهما، وهذا يعني إباحة اجتماع الهيئة خارج الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة إذ ما استدعت الحاجة للاجتماع خارج نطاقهما، كما في اجتماع هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذي عُقد بجامعة النهرين بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨[٣٩]، واجتماع هيئة الرأي في وزارة الموارد المائية خارج مبنى الوزارة في مقر محافظة البصرة بتاريخ ٢٨ / ٥ /٢٠٢٠[٤٠].

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الموسوم (جلسات هيئة الرأي والدعوة إليها ــ دراسة مقارنة) توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاًــ النتائج

١. يتولى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من ينوب عنهما رئاسة اجتماعات هيئة الرأي، ويقوم باطلاع أعضاء الهيئة على السياسة العامة للدولة.
٢. لرئيس الهيئة اختيار خبيرين من منتسبي الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، وتحديد المكافأة التي تمنح للخبراء من غير الموظفين.
٣. هيئة الرأي تعقد اجتماعاً واحداً على الأقل في كل شهر، بدعوة من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، على أن توجه الدعوة إلى جميع أعضاء هيئة الرأي.
٤. لم ينص قانون هيئة الرأي صراحة إلى إمكانية دعوة غير أعضاء الهيئة لحضور اجتماعات الهيئة.
٥. نصاب انعقاد جلسات الهيئة يكتمل بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.
٦. أن قانون هيئة الرأي جاء خالياً من النص على مكان محدد لهيئة الرأي تعقد فيه اجتماعاتها.

ثانياً ــ التوصيات

١ـ ندعو المشرع بالنص بشكل صريح على إمكانية حضور اجتماعات الهيئة لغير أعضائها، لمعاونة أعضاء الهيئة في الوصول إلى الرأي أو التوصية المناسبة، والاستفادة من خبراتهم بشأن الموضوع المطروح.

٢ـ ندعو المشرع بالنص على مكان انعقاد اجتماعات الهيئة، سواء كان داخل الوزارات أم الجهات غير المرتبطة بوزارة أو خارجهما.

المصادر:

أ ـ الكتب:

١. د. حمدي ابو النور عويس: الإدارة الاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢. د. سامي الطوخي: النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣. د. سليم الياس: الموسوعة الإدارية الشاملة (إدارة الاجتماعات وفن التفاوض)، مركز الشرق الاوسط الثقافي، بيروت، ٢٠١٩.

٤. د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٥٧.

٥. فتحي توفيق الفاعوري: علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

٦. د. نواف كنعان: القانون الإداري (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ب ـ البحوث:

١. د. ابراهيم الخضر الحسن: كيفية إدارة الاجتماع لتحقيق أهدافه، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية، العدد الخامس، ٢٠١٦.

٢. د. حسن عبد الله الدعجة و د. عبد الله بن فريح العلي: التكامل بين السياسة العامة والاستراتيجية في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ للمملكة العربية السعودي، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية في رماح ـ الاردن، العدد ٣٦، ٢٠٢١.

٣ـ يوسف عبد الاله: تأثير المهارات القيادية في مراحل إدارة الاجتماعات، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٤٨، ٢٠١٦.

ت ـ القوانين والأنظمة والتعليمات:

١. قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤.
٢. قانون اللجان الاستشارية الاتحادي الامريكي لسنة ١٩٧٢.
٣. قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٤. نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.
٥. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.

ج ـ المواقع الالكترونية:

١. اجتماع هيئة الرأي في وزارة التعليم العلي والبحث العالي منشور على الموقع الالكتروني

https://www.dorar-aliraq.net/threads/128539

٢ـ اجتماع هيئة الرأي في وزارة الموارد المائية منشور على الموقع الالكتروني

https://www.almirbad.com/detail/52721

٣ـ Charter of the Board of Scientific Counselor Center For Preparedness And Respons , https://www.cdc.gov/cpr/science

٤ـ الاجتماع السادس لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشور على الموقع الالكتروني https://youtu.be/yyL7xCyB-g0

الهوامش

(١) الفقرة (ه) من المادة (١٠) من قانون اللجان الاستشارية الاتحادي الامريكي لسنة ١٩٧٢.

(٢) د. حمدي ابو النور عويس: مصدر سابق، ص١١١ ـ ١١٢.

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٥) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

(٥) الفقرة (د) من المادة (٥) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

(٦) الفقرة (ه) من المادة (٥) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

(٧) الفقرة (د) من المادة (٥) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

(٨) المادة (٣) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٩) الاجتماع السادس لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشور على الموقع الالكتروني https://youtu.be/yyL7xCyB-g0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

(١٠) د. حسن عبد الله الدعجة و د. عبد الله بن فريح العلي: التكامل بين السياسة العامة والاستراتيجية في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ للمملكة العربية السعودي، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية في رماح - الاردن، العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص٤.

(١١) المادة (٤) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(١٢) المادة (٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.

(١٣) لم تنص تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي على دور رئيس الهيئة في ضبط النظام الداخلي لاجتماعات الهيئة، فنرجع في ذلك للقواعد العامة لسير الاجتماعات، د. ابراهيم الخضر الحسن: كيفية إدارة الاجتماع لتحقيق أهدافه، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية، العدد الخامس، ٢٠١٦، ص١٦٦-١٦٧.

(١٤) البند (أولاً) من المادة (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.

(١٥) البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(١٦) المادة (١٤) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(١٧) نصت المادة (١٣) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل على (يرفع الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة كل ستة أشهر، إلى مجلس الوزراء تقريرا عن أعمال الهيئة، يتضمن ما يأتي:
أولاً: خلاصة بالمواضيع الرئيسة التي نظرتها الهيئة والتوصيات المتخذة في شأنها وتنفيذها.
ثانياً: التوصيات التي لم يأخذ بها الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع بيان أسباب ذلك).

(١٨) المادة (٣) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(١٩) نصت المادة (٧) من قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ على (للوزير أن يخول بأمر تحريري كبار موظفي وزارته الصلاحيات الممنوحة له وفقاً للقوانين والانظمة كلاً أو جزءاً ولا يشمل ذلك الصلاحيات الممنوحة له شخصياً)، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٩٤٠) في ١٩٦٤/٤/٢٠.

(٢٠) د. حمدي ابو النور عويس، مصدر سابق، ص١٩٣ - ١٩٥.

(٢١) الفقرة (و) من المادة (١٠) من قانون اللجان الاستشارية الاتحادي الامريكي لسنة ١٩٧٢.

(٢٢) الفقرة (د) من المادة (٥) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٣) بالنظر إلى وجود التزام بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء، وترتيب البطلان على مخالفة هذا الالتزام يؤيد ذلك.

(٢٤) د. نواف كنعان: القانون الإداري (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٧٣.

(٢٥) المادة (٩) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل .

(٢٦) البند (أولاً) من المادة (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.

(٢٧) البند (ثانياً) من المادة (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.

(٢٨) د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص٢٧٤.

(٢٩) الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون اللجان الاستشارية الاتحادي الامريكي لسنة ١٩٧٢.

(٣٠) الفقرة (ه) من المادة (٥) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

(٣١) البند (ثانياً) من المادة (٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ .

(٣٢) يوسف عبد الاله: مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٣٣) Charter of the Board of Scientific Counselor Center For Preparedness And Response, https://www.cdc.gov/cpr/science تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١١.

(٣٤) الفقرة (د) من المادة (٥) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

(٣٥) البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣٦) Season Groves; Knowledge, Involvement and Emergency Preparedne, , PhD, College of Arts and Sciences,University of South Florida,2013,p63.

(٣٧) فتحي توفيق الفاعوري: علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٦.

(٣٨) د. سليم الياس: الموسوعة الإدارية الشاملة (إدارة الاجتماعات وفن التفاوض)، مركز الشرق الاوسط الثقافي، بيروت، ٢٠١٩، ص١٢.

(٣٩) اجتماع هيئة الرأي في وزارة التعليم العلي والبحث العالي منشور على الموقع الالكتروني https://www.dorar-aliraq.net/threads/128539 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٥.

(٤٠) اجتماع هيئة الرأي في وزارة الموارد المائية منشور على الموقع الالكتروني https://www.almirbad.com/detail/52721 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١١ .